يس الزيدي في متصل الاسانيد مسألة المضطرب فدالم به
الا بلا مرجح . فسمه مضطربا واطرح
المخالفة وهو معطوف على ما تقدمه من اقسامها
ان الراوي خالف غيره بابداله براو آخر ولا مرجح لا
على الاخرى فهذا عندهم يقال له المضطرب قال
يقع في الاسناد غالبا وقد يقع في المتن لكن قل ان يحكم
حديث بالاضطراب بالنسبة الى الاختلاف في المتن
د وانتهى كلام الحافظ وعلم انه اجمل فيما تكلم به
قد بسطه النووي في التقريب وشرحه السيوطي
فقال المضطرب هو الذي يروى على اوجه مختلفة
مرتين او اكثر او من راويين او رواة متقاربة
الصلاح متساوية وعبارة ابن جماعة متقاومة
و لا مرجح فان رجحت احدى الروايتين او الروايات
ما مثلا او اكثر صحبة للمروي عنه او غير ذلك من
فالحكم للراجح ولا يكون الحديث مضطربا الا
هو ظاهر والا فلا جوهة بل هي شاذة او منكرة
يوجب ضعف الحديث لاشعاره بعدم الضبط من
شرط في الصحة او الحسن ويقع الاضطراب في الاسناد
خرى ويقع فيهما اي الاسناد والمتن من راو واحد
جماعة مثاله في الاسناد حديث ابي بكر انه قال يا رسول
شيبت قال شيبتني هود واخواتها قال الدار
مضطرب فانه لم يرو الا من طريق ابي اسحاق وقد اختلف
نحو عشرة اوجه فمنهم من رواه عنه مرسلا ومنهم من
لا ومنهم من جعله من مسند ابي بكر ومنهم من جعله من مسند
هم من جعله من مسند عائشة وغير ذلك ورواته

ثقات

٢٥

ثقات لا يمكن ترجيح بعضهم على بعض ومثال مضطرب المتن فيما
اورده العراقي حديث فاطمة بنت قيس قالت سئل النبي صلى
الله عليه وسلم عن الزكاة فقال ان في المال لحقا سوى الزكاة رواه الترمذي
هكذا من رواية شريك عن ابي حمزة عن الشعبي عن فاطمة ورواه
ابن ماجه من هذا الوجه بلفظ ليس في المال حق سوى الزكوة قال فهذا ا
ضطراب لا يحتمل التأويل وقد نوزع في التمثيل به بان شيخ شريك
ضعيف فهو مردود لضعف راويه لا للاضطراب به قيل والاحسن
منه في التمثيل حديث البسملة الذي قدمناه مسألة جواز الا
بدال عمدا للامتحان قد تضمنها قولنا

وربما للامتحان يفعل عمدا وفيه قصة لا تجهل

ضبط لقول الحافظ وقد يقع ابدال عمدا امتحانا وقولنا وفيه قصة لا
تجهل اشارة الى ما وقع للبخاري من القصة المشهورة لما امتحنه علماء
بغداد وابدلوا اي ما اوردوه عليه ذلك فيما رواه
الخطيب بسنده الى ابي احمد بن عدي يقول سمعت عدة مشائخ
يحكون ان محمد بن اسمعيل البخاري قدم بغداد فسمع به اصحاب
الحديث فاجتمعوا وعمدوا الى مائة حديث فقلبوا متونها واسانيدها
وجعلوا متن هذا الاسناد لاسناد آخر واسناد هذا المتن لمتن آخر ودفعوها
الى عشرة انفس الى كل رجل عشرة وامروهم اذا حضروا المجلس يلقون
ذلك على البخاري واخذوا الموعد للمجلس فحضر المجلس جماعة
اصحاب الحديث من الغرباء من اهل خراسان وغيرهم ومن البغداديين
فلما اطمأن المجلس بأهله انتدب اليه رجل من العشرة فسأله عن حديث
من تلك فقال البخاري لا اعرفه فسأله عن آخر فقال لا اعرفه
فما زال يلقي اليه واحدا بعد واحد حتى فرغ من عشرته والبخاري يقول
لا اعرفه فكان الفقهاء ممن حضر المجلس يلتفت بعضهم الى بعض
ويقولون الرجل فهم ومن كان منهم غير ذلك يقضي

Copyright © King Saud University